

قال الزركشي هذا إذا لم يكن سياتف والكان كان في معوض اسراف او زيادة لسان فالوجه
الحمد عليه والقرآن من جمع بين الرحمة والقسوة كما حراما وان كان غير اهله
وكذا من جمع بينه وبين البرد قاله من الرفة والنظمان من سبكت علي الزاقي باسرافه
وفي معناه ما حاربه وكوهن وقيل له الحجة من من لا يبا على اهله وحاربه وكوهن
والفلاسة الذوق للطعام كالشعري ولا يريه اي يريه انه يستفريه ولا يريه الشرا
والدوية بالثلاثة من لاطون الراك على زوجته من الدخول وبسبب ما قال الازدي
ان حاربه واماره كروحة العرف والخذلة بالثلاثة ومن لا يتزكى الصبي وقصة
كلامه ان كلامها خيل وهو ظاهر بخلاف قوله اصله الخيل من لا يودي الزكاة
ولا يتزكى الصبي ومن قبله له باربع الحجة فقال ان كانت زوجته كرامتي
طالق طلقتان فصد الصبي منها اي من عارضها كما لو فصد الحفاة والاربية
الصبي فان وجدت طلقت والاولاد الحجة هي البني وان نقل خرافي الحصة
كان قال لها البني كروحة طلقتا وتكون ابنة فقال ان كان صبي بسبب
فان طالق فان قصد التعلق بالثلاثة اذ المقصود ابقاء التزويق وقطع ما بينهما
وقد اطلقوا لها اسماع ما كره طلقتا لانه من طالق ان كان صبي بسبب
ولو قالت لزوجها اسم بنت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهلها ما كنت طالق
انطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا وان اردت وما من مرت اسان وقوع الطلاق
او قالت لزوجها الطالق فقال لها ذلك طلقت لانه من اهل النار فان اسم
وان ان طالق نعمان قصد الحفاة في هذه الآية فبها طلقت في الحال كما صرح
به الاصل ووقال المسلم ان كان من اهل الجنة فالت طالق ولا ان ادبت ذنبا
خاف الله تعالى من طلاق فله الازدي عن القاضي وقال وقصبتني انه ان لم يكن
خاف الله تعالى اذ ادبت وقم طلاقه ومنه نظر ولعله غير مراد وقد اطلق المتولي
والنذري انه لا يقع لانه مشكوك فيه وهذا هو الصحيح انما هي لو قالت لزوجها
ان ابنتك منك فقال كل امرأة تستلقت من طالق تطاهر الحفاة
فتطلق ان لم يقصد التعلق وهذه من زيادته والسئلة من بعد ادنى الاعمال
لان ادرا وقال له بالسئلة فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد الحفاة
طلقت حال اول الاعتراف الصفة كما ذكره الكوس من قبل يستمر وجهه وعقد
استمراره والعوضا من تحاظ الاراذل وكما في الناس بلحاجة
والاجن من نيمك البني في غير موضع مع العلم بفسده كما حرمه الاصل
في كفارة الظهار وتلك التزويق هنا عن صاحبه المولى والمقرب ويقل من
انقصت مرتبة امره ورجوه عن مراتب اماله نقصا فيما لا يعرف ولا يسب
وقيل من بقاء ما يصير مع علم بفسده وقيل من يصنع كلامه في غير موضع
صياقي بالحسن في موضع التزويق وعلمت به وقيل من لا يتيقع ببقائه
من قام به الزالة والحسنة وقيل من فاوربه صغرة الوجه وتزويج الاول من زيادته

عاد اقول المسلم
زوجتان لم ان
من اهل الجنة فان
طالق

ورج سبخنا ابو عبد الله الحجازي الثاني فاذا اطلق الطلاق ثم تطلق لان المسلم
لا يوصف بعد اقال في الاصل قال في الوسيط وعنه نظر وان قصد الحفاة طلقت
حالا والجمود ووري مكتوب في الاصل من انما الكوا فصد فيما جرى
بين الزوجين بالحاجة اي فيها وان قلت له بالحسب او بالسنة فقال
ان كنت ذلك فانت طالق فان قصد الحفاة لها اسماع ما كره من الطلاق
بما عاظده بالقيم طلقت حالا وان لم يكن حسيما ولا سببا لان العيب
بالطلاق لا يحصل بذلك والتقدير ينز عن ان كان طالق اذ الامارات
قصد التعلق او اطلق فمعلق فبعين التفسير المعلق عليه اي وجوده عملا
بمنقضا فان عرف الحفاة وصنط فزوي على او منعه على ما فهمت فان
نقل في وجود التشرط بطلاق لان الاصل عدمه او قالت له لم تجزك حينك
فقد رابت مثل حينك كثيرا فقال ان كنت رابت مثلها كثيرا فانت
طالق مفزاة اللعنة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والبنوة
او نحوها فان قصد بها اي باللعنة الحفاة او الرجولية والبنوة
طلعت او المتناكحة في الصورة فلا تطلق ان كانت رابت مثلها او لم تطلق
كثيرا في كلامه وهي مثال ولها احد في المصنف وقوله او الرجولية
والبنوة من تصرفه والذي في الاصل انه كما متناكحة وعبارته فان حمل
اللفظ على الحفاة طلقت والاولاد فلو قبلت ان رابت مثلها من زنا
فامرأة طالق لم تطلق امرأتك فصد في الزاقي لا اسماء الطلاق
وان قال لامرأته زنت مثل اقل ربتك فقال ان كنت زنت فانت طالق
طلقت حال اول اقراره السابق فصد لو قال ان خالفت امرتي فانت
طالق خالفت نفسي كان قال لها لا تنومي فقامت تطلق لايها خالفت
عنده دون امره قال في الاصل وفيه نظر بسبب العرف بخلاف عكسه
بان قال لها ان خالفت نفسي فانت طالق خالفت امره كان قال لها قومي
فعدت فتطلق لان الاسر البيني مهي عن صدره قال في الاصل وهذا فاشد
اذ ليس الامر بالبني مهي عن صدره فيما يختاره وان كان فالعين لا يتي عليه
بل علمي العفة او العرف وان عكسه محض حين اورمان كان قال رابت
طالق محض او بعد اولى حين اورمان طلقت محض لحظة لو فرغ من علمها
فان يقع على قافيتها ويقارن ما ذكره في الامان فما قال لا قضين حقدك اي
حين حبست لا تحبتي محض لحظة التمسك في الامر اذ ان الطلاق استمار لا يقيد
وعرفه مع ذم اليه وكذا تطلق محض لحظة ان علقه بغيره محض او بغير
او جسر فاذ كره الاصل ومنه تشر عمارة الاصل وهو بعيد لوجه له
لما فاته كما سبها عند بعضهم ففسر الامام العاصم انه زمن طويل يتوكل
اما ويترصد بانقراضهم وفي معناه الحنف والاربر وفسر بعضهم الحنف

Copy